



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية نابل

بلدية بني خالد

طلب العروض

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة
لنيابة بلدية بني خالد لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2023-2026

مارس 2023

الفهرس

كراس طلب العروض

4	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
4	الفصل 2 : شروط المشاركة
4	الفصل 3 : كيفية المشاركة
5	الفصل 4 : توزيع طلب العروض
5	الفصل 5 : صلوحية العروض
5	الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:
5	الفصل 7 : الإيضاحات و ملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8 : الضمانات المالية
5	الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية
6	الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12 : فتح العروض
8	الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم
8	الفصل 14 : تقييم العروض
9	الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
11	الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
11	الفصل 17 : إمضاء العقد و الشروع في المهمة

الملاحق

كراس شروط طلب العروض

الفصل الاول- موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض عامة في تكليف عدد2 محامي او شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين نيابة بلدية بني خلاد و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية وفق ماتقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. و يبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفية المتعاقدين.

الفصل 2- شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض:

المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب او لدى الاستئناف اكثر من 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية.

ولا تجوز مشاركة المحامين او الشركات المهنية للمحاماة الذين:

- تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم الغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الاقصى لقبول العروض (1).
- الموجودين في احدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل او تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي او بإحدى اعضاء هيكل التسيير او المناولة او تلك التي يكون فيها المحامي او اعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين و الأساتذة الجامعيين المباشرين او المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3- كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي او المباشر للشركة المهنية للمحاماة المشاركة في طلب العروض:

- منفردا
- او في اطار اتفاقية شراكة (2)
- او بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

1. ان التثبت من هذه الوضعيات لايدخل ضمن مشمولات البلدية و لجان الفرز المحدثة بها. و تتولى النظر في هذه المسائل، لاحقا للجنة المختصة لمراقبة و متابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتانسيق مع الهيئة الوطنية او رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء طبقا لمقتضيات الفصل 16 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين نيابة البلدية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.
2. يقصد بتلك الإتفاقية اتفاقية تفاهم بين المحامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة و من هو مكلف بالامضاء على و تائق العروض و الصفقة و تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4 – توزيع طلب العروض:

و يتكون طلب العروض من قسط وحيد كمايلي:

عدد القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل مخابرة المحامي
1	2	مرسمين لدى التعقيب اولدى الاستئناف اكثر من 5 سنوات	نابل - تونس الكبرى

و يشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل البلدية ما قدره مائة الف دينار بدون اعتبار الاداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

الفصل 5 – صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 6 – سحب ملف طلب العروض:

فعلى المحامين المرسمين بجدول المحامين و المرخص لهم في مزاوله المهنة منفردين او مجمع محامين في اطار اتفاقية شراكة او ضمن شركة مهنية للمحاماة وفقا للتشريع الجاري به العمل، و الراغبين في المشاركة تحميل كراس الشروط مجانا من:

. موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.tn>

. أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين <https://avocat.org.tn>

. أو موقع واب بلدية بني خلاد <http://www.commune-benikhalled.gov.tn>

و بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مجانا مباشرة من بلدية بني خلاد الكائن مقرها بشارع الحبيب بورقيبة بني خلاد وذلك خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل.

الفصل 7 – الإيضاحات و ملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك ان يطلب كتابيا ايضاحات في اجل اقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

و يتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الإستفسارات التي يطلبها المترشحون و يوجه الى جميع ساحبي كراس الشروط في اجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي او للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بناية البلدية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية و عند الإقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و يمكن توجيه معطيات تكميلية الى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في اجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8 – الضمانات المالية:

يعض المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 9 – عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية:

يجب على المحامي المعني بتقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية في ملف المشاركة سارية المفعول في تاريخ اخر اجل لتقديم العروض كما يجب على المحامي او شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا الى حين الإعلام بالحكم المتعلق باخر قضية تعهد بها و يسري عقد التأمين الى حين إنقضاء اسبوع بداية من يوم إعلام بالحكم لاخر قضية تعهد بها المحامي او شركة المحاماة المعنية و يصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء اسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لاخر قضية تعهد بها المحامي او شركة المحاماة و اذا تم اعام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية بني خلاد قبل انقضاء الاجل المذكور اعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الاعلام بأن المحامي او شركة المحاماة لم يف او (تف) بالتزامته(ا) التعاقدية يتم الإعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا الا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية بني خلاد.

الفصل 10 – طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يجب وضع العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع مؤدياتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبار: « لا يفتح طلب عروض عدد 2023/03 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية بني خلاد لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية » .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي شارع الحبيب بورقيبة 8021 بني خلاد أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية بني خلاد مقابل وصل إيداع.

الفصل 11- الوثائق المكونة للعرض:

تتكون العروض وجوبا من الوثائق التالية:

بيانات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة و إمضائه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	كراس الشروط
إمضاء و ختم كافة اعضاء المجمع في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	اتفاقية شراكة (1) يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس او مفوض لتمثيل المجمع (في حال التنصيب على امكانية المشاركة في اطار مجمع)
إمضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (1)	وثيقة التعهد
إمضاؤها في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة ارشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل منها	بطاقة تعريف جبائية
مضادة من قبل الشخص المفوض له و ختمها مع بيان التاريخ	اصل الشهادة او نسخة مطابقة للاصل منها	شهادة إنخراط بصندوق الحيطه و التقاعد للمحامين
مضادة من قبل العميد او الكاتب العام للهيئة او كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم و ختمها مع بيان التاريخ	اصل الشهادة المهنية او نسخة مطابقة للأصل منها او من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين او قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين
امضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الاعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو اعوان
امضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين او من الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للاصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعد القيام مباشرة او بواسطة الغير بتقديم وعود او عطايا او هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل انجاز المهمة

امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية بني خالد، او مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الاقل. ة في خلاف ذلك يجب تقديم الترخيص او نسخة من مكتوب الإعلام حسب الحالة، المطلوب طبق الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها احكام الامر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والاجراءات المتعلقة باسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية و الوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض		
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات و المراجع العامة المضمنة بالعرض
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة اسمية في المحامي (منفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد او في اطار مجمع او شركة مهنية للمحاماة) بناية بلدية بني خالد و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الاخيرة
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين
امضاء صاحب السيرة الذاتية و امضاء صاحب العرض (في حال الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية و التي لاتزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية و التعديلية
امضاء صاحب العرض (محام منفرد او رئيس مجمع او وكيل شركة مهنية للمحاماة) و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة من جهة و بلدية بني خالد من جهة ثانية

في صورة تجمع محامين او اكثر او شركتين مهنتين للمحاماة او اكثر لانجاز المهمة يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن او شركاء حسب الحالة) و يتضمن الاتفاق وجوباً بنداً بنص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس او مفوض لتمثيل المجمع لدى بلدية بني خالد.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية و التي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من اسباب اقصاء العرض و يجوز لبلدية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين ان يطلب عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ جلسة فرز العروض كتابيا استكمال بيانات و مستندات و توضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة الا يؤدي ذلك الى تغيير في محتواها.

الفصل 12 : فتح العروض:

تطبيقا للأمر 1039 لسنة 2014 بتاريخ 13 مارس 2014 تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة واحدة لفتح العروض الالكترونية وتكون جلسة فتح العروض علنية في تاريخ وساعة ومكان الفتح المنصوص عليه في إعلان طلب العروض. لا يسمح للحاضرين المشاركين التدخل في سير أعمال اللجنة. ترجع اللجنة ظروف المحتوية على جزء من العرض ، الواردة أو المسلمة بعد الأجال المحددة لتقديم العروض مرفقة بنسخة من الظرف الأصلي الخارجي الذي يحتفظ به كوسيلة إثبات بعد إمضاء محضر جلسة فتح العروض. كما يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تدعو المشاركين الذين لم يقدموا بعض الوثائق لإستيفاء الوثائق المطلوبة في أجل محدد حتى لا تقصى عروضهم بإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك. ويتم استيفاء الوثائق في أجل معين يدرج بمحضر جلسة فتح العروض يتم بإنقضائه إقصاء العروض المعنية الآتية:

- كل عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يكن مغلقا .
- كل عرض تضمن تغييرات او تحفضات ادخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتم رفعها خلال الأجال الإضافي الممنوح له من البلدية.
- كل عرض تضمن تصريحات او معلومات خاطئة او وثائق مزورة و لايمكن للمشاركين الذين تم اقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض و يجب ان تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط و يقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

تعد وتوجه المراسلات من طرف رئيس لجنة فتح العروض للعارضين

الفصل 13- ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض ان يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة الى بلدية بني خالد او عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اخراج لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة الى تبرير هذا الانسحاب.

و بإنقضاء هذا الاجل تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في اعمال الفرز و يبقوا ملزمين بهاغير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الاجل المذكور الا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي او شركة المحاماة او المحامون المنضون في اتفاق شراكة دون اجازة من اللجنة و بعد اتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الاجال المحدد لذلك في الفقرة الاولى من هذا الفصل او من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار اليها بالفصل 13 من هذا الكراس تتولى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الاولى من الفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15- منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد:

1. منهجية تقييم العروض (البلدية اختارت عدم ضرورة وجود محامي متخصص)

يتم تقييم العروض و ترتيبها من قبل البلدية لإختيار المحامي او الشركة المهنية للمحامين بالإعتماد حصريا على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الاقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي او لاعضاء الشركة المهنية المحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي او شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية و عددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن احدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال و المحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمن تصريحات او معلومات خاطئة او وثائق ثبت انها مزورة.
 - العروض التي يتولى احد المشاركين فيها تقديم اكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- و بخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم الا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ 24 جافني 2014 يتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بناية الهيكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية او كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الامر عدد 764 المؤرخ في 24 جافني 2014.

2. إسناد الأعداد:

أ. المراجع العامة للمحامي او لإعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال سنوات الأخيرة (50 نقطة):

1.1 كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي او اعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جافني 2018 الى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في اطار مجمع بين عدة محامين او شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف اعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الاقصى المشار اليه في الجدول السابق.

و يهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم إعتماد نسخ من عينة من نصوص الاحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب اسماء الاطراف و تقديمها بشكل يحول دون امكانية التعرف على الاشخاص المذكورين بهذه الاحكام و المراجع:

عدد الإنابات لدى المحاكم	مايين 31 و 40 انابة	مايين 41 و 50 انابة	مايين 51 و 60 انابة	مايين 61 و 70 انابة	اكتر من 71 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
عدد الإنابات لدى المحاكم	مايين 31 و 40 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	مايين 41 و 50 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	مايين 51 و 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	مايين 61 و 70 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	اكتر من 71 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ.2 صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة العامة (الملحق عدد6)، لا يدعى في مرحلة أولى المترشح المعني الى تأييد عرضه بالمؤيدات المصريح بها.

تعتمد عينة الإجابات او رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي او شركة المحامي او شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعوا الى جمعها وتخزينها حسب السنوات و حسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية و السر المهني في اقرص ممنغطة او ليزيرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط و يجب الإشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفرز تقييم وترتيب العروض على اساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف و السيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض و طبق المعايير و المقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم بلدية بني خلاد بعد الانتهاء من هذه الاعمال بتوجيه الملفات الى اللجنة المختصة للمراقبة و المتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لاجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لاحكام الفصل 10 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 واذما ما اقتضت اعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ماتم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية و المهنية، فإن هذا الطلب يوجه الى المحامين المعنيين من بلدية بني خلاد.

ب. المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة)

يهدف هذا المقياس الى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة و بالإستناد الى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل بلدية بني خلاد من ناحية و الى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية اخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
 - المحامون المباشرون لدى الاستئناف
 - اعضاء شركة المحاماة
- ولهذا الغرض يجب على المترشح التنصيص على اعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين اضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي و عدد الدورات التكوينية التي تلقاها او شارك فيها على النحو التالي:
- تسند بصفة الية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دور تكوينية متخصصة خاصة في اطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (5).
 - تسند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين او في هياكل اخرى و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) (1)
 - و لاثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

(1) عندما يتعلق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية يؤخذ بالاضافة الى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحاماة مدى المام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضية او اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة الانجليزية و يمكن كذلك الاخذ بعين الاعتبار اضافة الى هذه المقاييس انضواء المحامي او شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ج. حجم المهام الموكولة للمحامي او شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية و عددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار الى اعطاء اكثر فرص للمترشحين المتفرغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند اليه بهذا العنوان و العكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16- تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعد لجنة الفرز المحدثة لدى بلدية بني خالد تقريبا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين و نتائج اعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين و اسباب اقصاء بعض العروض ان حصل ذلك. وتوجه البلدية وجوبا هذا التقرير الى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ 24 جافني 2014 لاجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الامر السالف الذكر و اعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. و بعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها الى البلدية لتنفيذها.

الفصل 17- امضاء العقد و الشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تم اختيارها من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهد و يجب عليه امضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. و يمكن للطرفين اضافة بنود يرى الطرفان اهميتها و ضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط الهيكل العمومي. و على اثر المصادقة على العقد و امضائه، يتم اعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الاذن بذلك. الا انه في صورة نكول المحامي او شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (2) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة ايام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1

وثيقة تعهد

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب و الخطة)

و المتصرف بإسم و لحساب مرسمة بالسجل التجاري بـ تحت عدد

محل مخابراته : منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد

و بصفتي

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية بني خلاد :

- ملف طلب العروض

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة إلتزام

و بعد ان قدرت على مسؤوليتي طبيعة و شروط الخدمات المزمع انجازها، اتعهد و التزم بما يلي:

1. قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
2. انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبنية بالوثائق المذكورة اعلاه، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانونية في الميدان.
3. تسليم التقارير الخاصة بالانابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 ايام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الادارية الخاصة.
4. تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الادارية الخاصة التي تكون جزء من العقد.
5. الابقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لاجراجل محدد لقبول العروض.
6. اشهد اني لست (او ان الشركة التي امثلها ليست) في حالة تضارب مصالح او أي حجر قانوني، و في صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة الية و اتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية بني خلاد المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها الى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

أطلعت عليه و وافقت

(إمضاء و ختم المشارك)

(1) في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون ادراج البيانات المتعلقة الانخراط

لدى صندوق الحيطة و التقاعد

(2) يمكن إضافة وثائق اخرى عند الإقتضاء

ملحق عدد 2

بطاقة ارشادات عامة حول المشارك

الإسم و اللقب أو إسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذ كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

الفاكس:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم و اللقب و الفخطة):

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة

..... إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد تحت عدد بتاريخ

..... المعين محل مخاطبته بـ (العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك".

أصّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الإنتماء إلى الوظيفة العمومية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحاميين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخاطبته بـ (العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك".

أصرّح على شرفي أنني لم أكن من ضمن أعوان أو إطارات بلدية بني خلاد منذ خمس سنوات الأخيرة،

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق احكام الامر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك او الادلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية
المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد تحت عدد بتاريخ

..... المعين محل مخاطبته بـ (العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك".

أصّر على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص
عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما اصرح اننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب
العروض.

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة المذكورة في العرض

..... إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد تحت عدد بتاريخ

..... المعين محل مخاطبته بـ (العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك".

أصرح على شرفي بصحة البيانات والمراجع العامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق
بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشر أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع/ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 8

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية بلدية بني خالد
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية و التعديلية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) اقر بأن الفريق المتدخل و المتكون
من المؤيدات و الآتي ذكرهم يلتزم (الترم) بإنجاز المهمة. كما اقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا الغرض:

إمضاء المحامي أو الخبير	المحكمة المرسم بها الخبيران كان خبيرا محليا لدى المحاكم	غير قار	قار	الاسم و اللقب

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر
أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2016 الى تاريخ فتح العروض)

جدول تألوفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الانابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2020			

الطور	المحكمة	موضوع الانابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2021			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2022			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية و انتهاء المهمة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الانابة	الهيكل العمومي أو القطاع الخاص

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

الإسم و اللقب:

تاريخ الولادة و مكانها:

تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية الوطنية:

تاريخ الترسيم الإستئناف:

تاريخ الترسيم التعقيب:

عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادات العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

النتائج المحققة او نتائج الاعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الاعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي او المؤسسة او المنشأة العمومية او الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي او شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات و البحوث:

- -
- -
- -
- -
- -
- -

المعطيات الاضافية التي يرى المترشح اهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح لها:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

- -
- -
- -
- -
- -
- -

الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة:

- -
- -
- -
- -
- -
- -

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة و بلدية بني خلاد

الفصل الأول- تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ.....
أو مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة.....
أو الشركة المهنية للمحاماة.....

طبق هذه الإتفاقية في نيابة بلدية بني خلاد و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية سواء في تونس او كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2- التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد و اعوانه الى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي و الضمان الإجتماعي.

الفصل 3- الأتعاب:

تضبط اتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار اليها بالفصل الاول اعلاه طبق احكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل ايضا معالم نشر القضايا و الطوابع اجبائية و معالم طوابع تاجيل الاحكام و مبلغ تامين احكام الاستئناف و التعقيب.

الفصل 4- الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية بني خلاد:

- أ. تلتزم بلدية بني خلاد بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته و لهذا الغرض تتولى خاصة توفير كل اصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف و طلبات البلدية.
- ب. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه او من طرف المحكمة او الهيئة او الهيكل المعني قبل موعد الجلسة او الإجتماع بأسبوع على الاقل.
- ت. عدم نشر او توزيع تقارير المحامي و المؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.
- ث. لا يمكن للبلدية كشف المعطيا المالية و المؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي او بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق احكام الفقرة الاولى من الفصل 15 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

الفصل 5- طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل الى الحساب الجاري لصاحب العقد
يتم إصدار الامر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في اجل اقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ ايداع الفاتورة بعد صدور الحكم او الإعلام بالنسخة التنفيذية اذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية بني خلاد.

وتحمل على البلدية اجرة عدول التنفيذ و عدول الاشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بادارة الملكية العقارية و تسجيل الاحكام كما تتحمل بلدية بني خلاد و مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية مدنين عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي او اعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40كلم.

وفي هذه الحالة تطبق وجوبا نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي، شخصا او لاعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

اذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل و الإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي ذهاب و الرجوع.

وفي كل الحالات يجب ان تكون النفاقات التقديرية المتعلقة بالنقل و الإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد و مسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلأنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي او شركة المحاماة تتولى البلدية خلالها على اساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل6- الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي او الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي او الشركة المهنية للمحاماة بمايلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته له امام المحاكم او الهيكل و الهيئات المختلفة.
- حضور كل الجلسات بنفسه او بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء و اعلام البلدية كتابيا بمالها في اجل اقصاه ثلاثة ايام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية او بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رايه فيها او احاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض تتولى البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها و في حيز زمني معقول.
- تمكين البلدية مقابل وصل تسلم من مشروع العريضة او الاستشارة قبل امضاءها حتى تبدي رأيا فيها. وفي صورة عدم ابداء البلدية بملاحظات حولها في اجل اقصاه اربعة ايام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها و اذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضها القانون.
- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي و خلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين و ما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل7- مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة (3) سنوات تبدأ من ----- و تنتهي في -----
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير و لم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك الى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه و تمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل8- التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد و المستوى العلمي و التجربة المهنية.

الانه و في صورة تغيير التركيبة في الثناء فيجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابيا و تغيير الاشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العلمية و المهنية و نفس التجربة من حيث عدد السنوات على ان يحظى ذلك مسبقا بموافقة البلدية كتابيا على هذا التغيير و امضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.

و في خلاف ذلك و في صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المكتب او في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح فله حق فسخ عقد الصفقة بعد اصدار تنبيه في الغرض للمحامي

عن طريق عدل تنفيذ و امهاله باجل اضافي اقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على اثره تدارك النقص او اصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9- فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و الفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية آليا بانتهاء مدة التكليف المشار اليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي او حل الشركة المهنية للمحاماة او الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بإلتزاماته التعاقدية و في هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها الى القيام بالتزامه في اجل محدد لا يقل عن عشرة ايام ابتداء من تبليغ التنبيه.
- و بإنقضاء هذا الاجل يمكن للبلدية فسخ العقد دون اي اجراء اخر او تكليف من يتولى انجازه حسب الاجراء الذي يراه ملائما.
- اذا ثبت لدى البلدية اخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة او بواسطة الغير بتقديم وعود او عطايا او هدايا قصد التأثير في مختلف اجراءات ابرام العقد و انجازه.
- ويتولى المحامي ارجاع الوثائق التي بحوزته في اجل اقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البلدية.

الفصل 10:

في صورة قرار البلدية تغيير او عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية او واقعية ثابتة لذلك في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا اتعابه كاملة التي تحتسب طبق احكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا باحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11- فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تاويل احكام هذه الاتفاقية تبجل وجوبا المساعي الصلحية و لهذا الغرض يتولى الطرف الاحرص مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

و بإنقضاء اجل شهر دون فصل الخلاف و ديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12- مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13- صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا الا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية.

الفصل 14- محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور اعلاه غير انه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الاخر او كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

اطلعت عليه و وافقت

المحامي أو تجمع المحامين أو شركة المحاماة

اطلعت وصادقت

رئيس البلدية